

الملحق ب

مواجهز عن التعديلات المقترحة

سؤال الاقتراع الأول

التعديل المقترح للميثاق: تسريع عملية منح الموافقة القابلة للإلغاء لاستخدام مساحة عامة

من شأن هذا الاقتراح تبسيط عملية منح المدينة "موافقة قابلة للإلغاء" لمالك العقار لاستخدام الممتلكات العامة للاستخدام الخاص مثل المقاعد والممرات المائلة وأحواض النباتات والمقاهي. ومن شأنه أن يلغي شرط قيام وكالة تابعة للمدينة بعقد جلسة استماع قبل منح الموافقة القابلة للإلغاء، وأن يلغي شرط نشر إعلان في الصحف قبل جلسات الاستماع العامة للحصول على الموافقات والامتيازات القابلة للإلغاء. فيما يتعلق بإقامة المقاهي على الأرصفة، فإن هذا التعديل المقترح للميثاق من شأنه أن يلغي صلاحية مجلس المدينة في رفض إقامة مقهى على الرصيف، مع الاحتفاظ بشرط تقديم إشعار إلى المجلس المحلي المعني ورئيس الحي وعضو مجلس المدينة المعني.

الموافقات القابلة للإلغاء

لا يجوز للأفراد والجهات الخاصة استخدام المساحات العامة المملوكة للمدينة إلا في ظروف معينة وفقط بوجود إذن من المدينة. يجب على الشركة الخاصة التي تقدم خدمة عامة، مثل المرافق الكهربائية أو مواقف الحافلات، الحصول على امتياز من المدينة لإقامة البنية التحتية الخاصة بها. تمنح المدينة الإذن ببناء وصيانة الإنشاءات في الشوارع أو الأرصفة أو تحتها من خلال ما يسمى بـ "الموافقة القابلة للإلغاء".

في كثير من الأحيان يتم منح موافقات قابلة للإلغاء لأصحاب العقارات أو الشركات لوضع الأشياء على الرصيف أمام عقاراتهم. وتشمل الأنواع الشائعة من الموافقات القابلة للإلغاء الإذن ببناء ممر مائل مخصص لذوي الاحتياجات الخاصة، أو حاوية لتخزين صناديق القمامة، أو مقعد يوضع على الرصيف. يجب على صاحب المطعم الحصول على ترخيص وموافقة قابلة للإلغاء لتشغيل مقهى على الرصيف أو مقهى على الطريق أمام مكان العمل. يحق للمدينة إلغاء الموافقة القابلة للإلغاء في أي وقت. تتطلب كل موافقة قابلة للإلغاء دفع مبلغ سنوي لتعويض المدينة عن استخدام الممتلكات العامة.

للحصول على الموافقة القابلة للإلغاء، يجب على الفرد أو الكيان التجاري تقديم طلب إلى إدارة النقل (DOT). يجب على إدارة النقل، أو مكتب التكنولوجيا والابتكار (OTI) في حالة البنية التحتية للاتصالات، عقد جلسة استماع عامة، ويجب على مقدم الطلب القيام بالدفع لنشر إعلان بجلسة الاستماع هذه مرتين في الصحف المحلية. ويجب أيضاً إخطار مجلس المجتمع المحلي وعضو مجلس المدينة بذلك، كما يجب نشر الإعلان في الجريدة الرسمية للمدينة لمدة 15 يوماً. يمكن عندئذ لإدارة النقل (أو مكتب التكنولوجيا والابتكار، بموافقة إدارة النقل) منح الموافقة القابلة للإلغاء، بشرط الحصول على موافقة العمدة. وتنطبق متطلبات جلسة الاستماع والإعلان هذه على الامتيازات أيضاً.

تخضع الموافقات القابلة للإلغاء للمقاهي الموجودة على الأرصفة لمتطلبات إجرائية إضافية. يجب أن يخضع المقهى على الرصيف المقترح للدراسة من قبل مجلس المجتمع المحلي، وإذا منحت إدارة النقل الموافقة القابلة للإلغاء، فيمكن لمجلس المدينة التصويت على رفضه. لا تخضع مقاهي الطرق، التي تكون كراسي الجلوس للمقاهي موجودة في الشارع بدلاً من الرصيف، لهذه المتطلبات الإضافية.

التغييرات المقترحة

من شأن هذا الاقتراح أن يلغي شرط خضوع جميع الموافقات القابلة للإلغاء لجلسة استماع عامة. وبدلاً من ذلك، يمكن لإدارة النقل أو مكتب التكنولوجيا والابتكار حسب تقديرهما اختيار ما إذا كانت ستعقد جلسة استماع عامة بشأن الموافقة

المقترحة القابلة للإلغاء .

وبذلك لن تكون هناك حاجة بعد الآن إلى نشر إعلان بعقد جلسة استماع عامة للحصول على موافقة قابلة للإلغاء أو امتياز في الصحف، ولن يلزم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية للمدينة إلا لمدة 6 أيام، بدلاً من 15 يومًا. وسيتعين على إدارة النقل أو مكتب التكنولوجيا والابتكار تقديم إشعار بطلب الحصول على الموافقة القابلة للإلغاء إلى مجلس المجتمع المحلي وعضو مجلس المدينة ورئيس الحي، وإتاحة الفرصة لهم لتقديم آرائهم.

ستصبح المقاهي على الأرصفة خاضعة لنفس العملية التي تخضع لها جميع الموافقات الأخرى القابلة للإلغاء. وهذا يعني أن مجلس المدينة لن يكون لديه بعد الآن صلاحية رفض منح موافقة قابلة للإلغاء لمقهى على الرصيف.

التنفيذ

ستدخل هذه التعديلات المقترحة على الميثاق حيز التنفيذ في الأول من مارس 2027، ولن تنطبق على أي طلب للحصول على موافقة قابلة للإلغاء يتم تقديمه قبل ذلك التاريخ.

سؤال الاقتراع الثاني

التعديل المقترح للميثاق: تقليل المعاملات الورقية لمقاولي المدينة، واشتراط عقد اجتماعات

منتظمة لمجلس سياسة المشتريات

سيؤدي هذا الاقتراح إلى إجراء تغييرات متنوعة على قوانين المدينة التي تحكم عمليات المشتريات. ومن شأنه أن يسمح لمجلس سياسة المشتريات بتبسيط الاستبيان الذي يجب على المقاولين ملؤه قبل طلب الحصول على عقود المدينة وذلك لتقليل الأعباء على الشركات الصغيرة المتعاقدة مع المدينة، وإزالة شرط قيام الوكالات بعقد جلسة استماع كل عام تتعلق بتقرير حول عقود خدمات العملاء، ومنح الصلاحية للعمدة بتفويض سلطة إصدار الموافقة على عقود معينة للوكالات، وإلزام مجلس سياسة المشتريات بالاجتماع بشكل ربع سنوي على الأقل لتعزيز الشفافية في القواعد القانونية للمدينة التي تحكم عمليات المشتريات.

العمليات الحالية

في الوقت الحالي، يتعين على العمدة والمراقب المالي الاحتفاظ باستبيان يجب على المقاولين المحتملين للمدينة ملؤه. وتكون الأسئلة المحددة فيه مبينة في القانون المحلي وتتضمن متطلبات معقدة ومفصلة. يجب على جميع المقاولين الخاضعين لشرط الاستبيان ملء نفس الاستبيان. ويتحمل العمدة والمراقب المالي المسؤولية المشتركة عن جميع القرارات ذات الصلة بالسياسة المعنية المتعلقة بالاستبيان. ويتوجب على الوكالات التي تمنح عقود خدمات العملاء إعداد خطة وجدول زمني فيما يتعلق بهذه العقود كل عام وعقد جلسة استماع قبل انتهاء الخطة والجدول الزمني.

يحق للعمدة ومدير مكتب العمدة لخدمات العقود تفويض السلطات المختلفة التي لديهم فيما يتعلق بمنح موافقات العقود إلى كبار مسؤولي التعاقد في الوكالة. ومع ذلك، لا يستطيع العمدة تفويض سلطة الموافقة على العقود التي تزيد قيمتها عن 5 ملايين دولار والتي يتم منحها بطريقة أخرى غير المناقصات التنافسية.

ينص الميثاق على إنشاء مجلس سياسة المشتريات، الذي يسن القواعد الخاصة بعمليات المشتريات في المدينة. ويتكون المجلس من ثلاثة أعضاء معينين من قبل رئيس البلدية وعضوين اثنين معينين من قبل المراقب المالي. ولا يُطلب من المجلس الاجتماع وفقاً لأي جدول زمني معين.

التغييرات المقترحة

من شأن هذا الاقتراح أن يمنح الصلاحية لمجلس سياسة المشتريات بتحديد محتويات الاستبيان الذي يتعين على مقاولي المدينة المحتملين ملؤه. وسيكون مجلس سياسة المشتريات مخولاً بسن قواعد تسمح لبعض المقاولين، بما في ذلك المقاولين الذين لديهم عقود تقل عن حد معين بالدولار أو الشركات الصغيرة، بالإجابة على أسئلة مختلفة أو مجموعة فرعية فقط من الأسئلة لتقليل الأعباء على هؤلاء المقاولين. وسيكون مكتب خدمات العقود التابع للعمدة مسؤولاً عن تنفيذ السياسات المنصوص عليها في هذه القواعد. وستكون اللجنة مراجعة الامتيازات والتراخيص الصلاحية في ممارسة نفس الصلاحيات المتعلقة بالاستبيان التي يتمتع بها مجلس سياسة المشتريات فيما يتعلق بالامتيازات والتراخيص.

لن يكون مطلوباً بعد الآن من الوكالات التي تمنح عقود خدمات العملاء نشر مسودة خطة خدمات العملاء وعقد جلسة استماع تتعلق بهذه الخطة. بينما سيبقى مطلوباً منها وضع مثل هذه الخطة كل عام.

سيُمنح العمدة صلاحية تفويض سلطة منح الموافقة على العقود التي تزيد قيمتها عن 5 ملايين دولار والتي يتم منحها بطريقة أخرى غير المناقصات التنافسية إلى كبار مسؤولي التعاقد في الوكالة، وذلك بموافقة مفوض الوكالة.

ومن شأن هذا الاقتراح أيضاً أن يجعل سلطة المدينة دائمة في تخصيص فترة للإعلان العام وتقديم ملاحظات الجمهور، بدلاً من جلسة استماع عامة، وذلك على العقود التي تتجاوز قيمتها مبلغًا معينًا بالدولار. ومن شأن هذا الاقتراح أيضاً أن يمنح الصلاحية لمجلس سياسة المشتريات بتحديد المبلغ المحدد بالدولار الذي تصبح عنده العقود خاضعة لشرط الإعلان العام وتقديم ملاحظات الجمهور.

سيُتوجب على مجلس سياسة المشتريات أن يجتمع بشكل ربع سنوي. كما سيتم السماح بزيادة الحد الأدنى لقيمة العقود التي يجب على الوكالات قبول ملاحظات الجمهور عليها.

التنفيذ

ستدخل تعديلات الميثاق التي تسمح للعمدة بتفويض السلطة إلى كبار مسؤولي التعاقد في الوكالة، وإزالة شرط عقد الوكالات جلسة استماع تتعلق بخطة خدمات العملاء الخاصة بها، ومنح الصلاحية لمجلس سياسة المشتريات بوضع قواعد تتعلق باستبيان ما قبل منح العقد حيز التنفيذ فور التصديق على موافقة الناخبين على هذا الاقتراح.

سيدخل شرط اجتماع مجلس سياسة المشتريات بشكل ربع سنوي حيز التنفيذ في الأول من يناير 2027.

سيدخل تفويض مجلس سياسة المشتريات بزيادة الحد الأدنى لقيمة العقود التي يجب على الوكالات قبول ملاحظات الجمهور عليها حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 2030.

سؤال الاقتراع الثالث

التعديل المقترح للميثاق: تسريع مشاريع السلامة على الطرق، والتصرف في عقارات المدينة غير

المستغلة، وتأجير المكاتب

موجز

من شأن هذا الاقتراح أن يبسط عملية الموافقة على مشاريع السلامة على الطرق من خلال إلغاء متطلبات معينة للتشاور داخل الوكالة. وسيتيح هذا الاقتراح أيضاً لإدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة (DCAS) القيام بالبيع أو التصرف بطريقة أخرى في العقارات الصغيرة المملوكة للمدينة وحقوق التطوير باستخدام عملية دراسة سريعة لاستخدام الأراضي، وإنشاء برنامج دائم يسمح لإدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة ببيع بعض العقارات غير القابلة للتطوير دون إجراء مزاد علني، وتسريع عملية استحواد المدينة على أماكن للمكاتب لموظفي المدينة من خلال إلغاء جلسة الاستماع العامة أمام لجنة تخطيط المدينة وإلغاء المراجعة التي يجريها مجلس المدينة.

مشاريع السلامة على الطرق

في الوقت الحالي، يشترط القانون المحلي على وكالات المدينة اتباع إجراءات معينة قبل تنفيذ "مشروع نقل رئيسي". تُعرّف مشاريع النقل الرئيسية بأنها المشاريع التي تعيد تنظيم الطريق، بما في ذلك من خلال إزالة مسار مروري أو مسار لوقوف السيارات، لأكثر من أربع تقاطعات متتالية أو مسافة 1000 قدم، والمشاريع التي تضيف أو تزيل مسار الدراجات بأي طول كان. وكجزء من هذه العملية، يجب على أي وكالة منفذة لمشروع نقل رئيسي (في أغلب الأحيان إدارة النقل) إخطار مختلف المسؤولين ومجلس المجتمع المحلي وتقديم عرض تقديمي إلى مجلس المجتمع المحلي عند الطلب. كما يجب على الوكالة أيضاً التشاور مع الوكالات الأخرى، بما في ذلك إدارة الشرطة، وإدارة الإطفاء، وإدارة خدمات الأعمال الصغيرة، ومكتب العمدة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب على إدارة الإطفاء أيضاً التشاور مع مراكز الإطفاء المعنية المتواجدة بالقرب من مشروع النقل الرئيسي. كما يتعين على الوكالة المنفذة للمشروع أن تصادق على أن جميع هذه المشاورات قد تمت بالفعل. ويمكن أن تتسبب متطلبات التصديق والعرض التقديمي هذه في حدوث تأخيرات في تنفيذ مشاريع السلامة على الطرق.

من شأن التعديل المقترح للميثاق أن يلغي أي شرط يقضي بأن تتشاور الوكالة التي يتم استشارتها بشأن مشروع نقل رئيسي مع أي شخص آخر غير رئيس هذه الوكالة. وبالتالي، لن يُطلب من إدارة الإطفاء بعد الآن التشاور مع مراكز الإطفاء المعنية عندما تقترح إدارة النقل القيام بمشروع نقل رئيسي. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الاقتراح من شأنه أن يوضح أن إدارة النقل قد تقرر أن هناك ضرورة جوهريّة للتنفيذ الفوري لمشروع ما للحفاظ على السلامة العامة بناءً على عوامل معينة بما فيها بيانات الحوادث، وذلك حتى تتمكن الوكالة من بدء العمل في مثل هذا المشروع قبل تقديم الإخطار المطلوب إلى عضو مجلس المدينة وعضو مجلس الشيوخ وعضو الجمعية التشريعية ومجلس المجتمع المحلي المعنيين.

أخيراً، ينص هذا الاقتراح على أن عدم التشاور مع الوكالة لن يؤثر على مدى صحة المشروع. إذا تم إقرار هذا التعديل، فسوف تبقى إدارة النقل ملزمة بالتشاور مع وكالات أخرى قبل تنفيذ مشروع نقل رئيسي، ولكن الأخطاء الفنية أو الأخطاء غير المقصودة في اتباع هذه العملية لا يمكن أن تكون أساساً لوقف أو إلغاء تنفيذ مشروع السلامة على الطرق.

التصرف في عقارات المدينة

من شأن هذا الاقتراح: (1) تمكين التصرف في قطع أراضي المدينة التي لا تزيد مساحتها عن 10000 قدم مربع وحقوق التطوير الموجودة في مواقع المعالم البارزة المملوكة للمدينة لتكون خاضعة لإجراءات المراجعة السريعة لاستخدام الأراضي، (2) إنشاء برنامج دائم يسمح ببيع قطع الأراضي غير القابلة للتطوير إلى مالك مجاور دون إجراء مزاد علني، و(3) إلغاء إحدى جلسات الاستماع العامة المطلوبة حالياً بعد أن تحصل المدينة بالفعل على إذن بالتصرف في عقارها.

في الوقت الحالي، يشترط الميثاق على إدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة اتباع إجراءات متنوعة في البيع أو التأجير أو التصرف بطريقة أخرى في العقارات المملوكة للمدينة. مع وجود استثناءات محدودة، يجب أن تخضع المبيعات والإيجارات والتصرفات الأخرى في عقارات المدينة للمراجعة من خلال الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأراضي (ULURP) – وهي عملية مراجعة مدتها سبعة أشهر تبدأ بأراء استشارية من مجلس المجتمع المعني ورئيس الحي، تليها المراجعة والتصويت في لجنة تخطيط المدينة ومجلس المدينة. بمجرد حصول المدينة على صلاحية التصرف في عقاراتها، يجوز تأجير تلك العقارات أو بيعها من خلال مزاد علني لمن يدفع أعلى سعر.

أحد الاستثناءات لهذه المتطلبات يسمح لإدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة ببيع قطع أراضي معينة غير قابلة للتطوير لأصحاب العقارات المجاورة دون إجراء مزاد علني وذلك باستخدام الإجراء السريع لمراجعة استخدام الأراضي (ELURP) – وهي عملية مراجعة توفر فترة مراجعة مدتها 60 يوماً لمجلس المجتمع المحلي مع جلسة استماع عامة ومراجعة متزامنة من قبل رئيس الحي، تليها جلسة استماع عامة وقرار نهائي من قبل لجنة تخطيط المدينة، ولكن دون إجراء مراجعة لاحقة من قبل مجلس المدينة. ويجوز بعد ذلك بيع هذه القطع غير القابلة للتطوير إلى المالك المجاور دون إجراء مزاد علني، لكن هذا الاستثناء من شرط المزاد العلني ينتهي في عام 2030.

بالإضافة إلى ذلك، إذا انقضى أكثر من عامين بين الموافقة النهائية على التصرف وفقاً للإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأراضي وتنفيذ اتفاقية التصرف الفعلي في هذه العقارات، يتعين على المدينة عقد جلسة استماع إضافية مع نشر إعلان عام قبل 45 يوماً من تاريخ تلك الجلسة.

من شأن هذا الاقتراح أن يعدل عملية التصرف بعدة طرق. أولاً، سيسمح لإدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة بالبيع أو التأجير أو التصرف بطريقة أخرى في العقارات المملوكة للمدينة والتي تقل مساحتها عن 10000 قدم مربع والتي ليست موقعاً فردياً لمعلم بارز أو التي تتكون فقط من حقوق التطوير في موقع معلم بارز مملوك للمدينة باستخدام الإجراء السريع (ELURP). ستكون المشاريع التي يتبين أنها ليست ذات آثار بيئية ضارة كبيرة محتملة هي فقط المؤهلة للإجراء السريع الموضح في سؤال الاقتراح هذا. إذا كان المشروع من حيث حجمه أو طبيعته يتطلب بيان الأثر البيئي بموجب قانون الولاية والقانون المحلي، فسيبقى خاضعاً للمراجعة أكثر شمولاً عن طريق الإجراء الموحد لمراجعة استخدام الأراضي (ULURP). من شأن هذا التغيير أن يختصر عملية المراجعة بالنسبة لقطع الأراضي ذات الحجم المتواضع التي تقل مساحتها عن 10 آلاف قدم مربع وأي حقوق تطوير فوق موقع معلم بارز مملوك للمدينة.

ثانياً، من شأن هذا الاقتراح أن يمنح الصلاحية الدائمة لإدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة ببيع بعض قطع الأراضي غير القابلة للتطوير لأصحاب العقارات المجاورة دون إجراء مزاد علني.

ثالثاً، من شأنه أن يلغي جلسة الاستماع العامة المطلوبة حالياً بعد مرور أكثر من عامين بين موافقة المجلس على

التصرف وتنفيذ اتفاق التصرف في العقارات.

الاستحواذ على أماكن للمكاتب

في الوقت الحالي، يجب أن يخضع أي استحواذ مقترح على أماكن لتكون مكاتب لموظفي المدينة، بما في ذلك عقود إيجار المكاتب في المباني القائمة، لعملية تتضمن إخطار مجلس المجتمع المحلي وجميع رؤساء الأحياء وجلسة استماع وتصويت من قبل لجنة تخطيط المدينة وإتاحة الفرصة لمجلس المدينة لرفض عقد الإيجار بأغلبية الثلثين. من الناحية العملية، تجري إدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة مفاوضات مطولة مع أصحاب مباني المكاتب قبل تقديم عملية الاستحواذ المقترحة إلى لجنة تخطيط المدينة ومجلس المدينة.

من شأن هذا التعديل المقترح للميثاق أن يزيل شرط جلسة الاستماع وموافقة لجنة تخطيط المدينة وصلاحيه مجلس المدينة في رفض عمليات الاستحواذ على المكاتب. وبدلاً من ذلك، سيطلب من مفوض إدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة التوصل إلى نتيجة مفادها أن الاستحواذ يصب في مصلحة المدينة، وتقديم إشعار بنية الاستحواذ على مكان للمكاتب إلى مجلس المجتمع المحلي وعضو مجلس المدينة ورئيس الحي، وإخطار مجلس المدينة والمراقب المالي بعد الانتهاء من عملية الاستحواذ.

التنفيذ

ستدخل تعديلات الميثاق المقترحة هذه حيز التنفيذ فور التصديق على موافقة الناخبين على هذا الاقتراح، باستثناء مقترح منح الصلاحية الدائمة لإدارة الخدمات الإدارية على مستوى المدينة ببيع بعض قطع الأراضي غير القابلة للتطوير لأصحاب العقارات المجاورة دون إجراء مزاد علني، حيث سيدخل هذا المقترح حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2030.

سؤال الاقتراح الرابع

التعديل المقترح للميثاق: تبسيط منح تراخيص البناء ونقل منح تراخيص الواجهة البحرية إلى

إدارة المباني

من شأن هذا الاقتراح أن يمنح الصلاحية لمفوض إدارة المباني (DOB) بتعيين أشخاص إضافيين كنواب للمفوض ومفوضين إضافيين للأحياء يمكنهم إصدار الموافقة على وثائق تشييد البناء كجزء من عملية منح التراخيص. ومن شأن هذا الاقتراح أيضاً أن يوجه إدارة المباني، بالتعاون مع إدارة حماية البيئة وإدارة الإطفاء وإدارة النقل، إلى القيام بوضع نظام مركزي لتقديم تراخيص البناء والموافقة عليها. وأخيراً، فإن هذا الاقتراح من شأنه أن ينقل مسؤولية منح التراخيص على طول الواجهة البحرية من إدارة خدمات الأعمال الصغيرة إلى إدارة المباني.

العمليات الحالية

في الوقت الحالي، يمنح الميثاق لمفوض إدارة المباني صلاحية تعيين نائبين للمفوض فقط، بما في ذلك النائب الأول للمفوض. ويوجه الميثاق أيضاً مفوض إدارة المباني بتعيين مشرف حي واحد في كل حي. ويجب أن تتم الموافقة على وثائق تشييد البناء إما من قبل المفوض أو نائب المفوض أو مشرف الحي.

قبل البدء بمشروع بناء جديد، يجب على مقدم الطلب الحصول على تراخيص من وكالات مختلفة. حيث أن إدارة المباني مسؤولة عن معظم تراخيص البناء، وتقوم إدارة الإطفاء بمراجعة المخططات وإصدار التراخيص لتجهيزات أنظمة إنذار الحريق، بينما تتولى إدارة حماية البيئة مراجعة واعتماد خطط الوقاية من تلوث مياه الأمطار، وتصدر إدارة النقل تراخيص لاستخدام مساحات من الشوارع أثناء تشييد البناء. ويكون لدى كل وكالة نظامها الخاص الذي يجب على المتقدمين من خلاله تقديم الوثائق لدراساتها والموافقة عليها.

تعتبر إدارة المباني مسؤولة عن تطبيق قرارات تقسيم المناطق وقوانين البناء في معظم أنحاء المدينة، بينما تعتبر إدارة خدمات الأعمال الصغيرة مسؤولة عن تطبيق وإصدار التراخيص لبعض أعمال الإنشاء على طول الواجهة البحرية، بما في ذلك المنشآت والمباني البحرية والأراضي المملوكة للمدينة.

التغييرات المقترحة

من شأن هذا الاقتراح أن يمنح الصلاحية لمفوض إدارة المباني بتعيين أكثر من نائبين للمفوض عند الضرورة. ويجوز للمفوض تفويض الصلاحيات إلى نواب المفوض، مع مراعاة بعض القيود. كما أن الاقتراح من شأنه أن يمنح الصلاحية للمفوض بتعيين مفوض للحي، بدلاً من مشرف الحي، وذلك في كل حي، وسيسمح للمفوض بتعيين مفوضين إضافيين للأحياء يمكنهم إصدار الموافقة على وثائق تشييد البناء على مستوى المدينة.

ومن شأن هذا الاقتراح أيضاً أن يوجه إدارة المباني إلى القيام بوضع نظام مركزي لتقديم طلبات تراخيص البناء وإصدار التراخيص والموافقات، مع مراعاة اعتمادات الميزانية. وسيتمتع أيضاً على الوكالات الأخرى التي تصدر التراخيص والموافقات لتشييد الأبنية الجديدة، بما في ذلك إدارة حماية البيئة وإدارة الإطفاء وإدارة النقل، بالتعاون مع إدارة المباني في وضع النظام وقبول الطلبات من خلال النظام. ويجب إنشاء هذا النظام بحلول عام 2030، أو في وقت لاحق لذلك وفقاً لما تعتبره إدارة المباني قابلاً للتنفيذ.

أخيراً، فإن هذا الاقتراح من شأنه أن ينقل مسؤولية إصدار تراخيص البناء على الواجهة البحرية من إدارة خدمات الأعمال الصغيرة إلى إدارة المباني. وستقوم إدارة المباني بتطبيق قرارات تقسيم المناطق وقوانين البناء على طول الواجهة البحرية. وستبقى التراخيص والموافقات الحالية الصادرة عن إدارة خدمات الأعمال الصغيرة أو الوكالات السابقة سارية المفعول.

التنفيذ

ستدخل تعديلات الميثاق المقترحة التي تنتقل المسؤولية عن تراخيص البناء على الواجهة البحرية إلى إدارة المباني حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 2030، أو في تاريخ سريان اعتماد قانون ينطبق على بناء وتعديل وهدم منشآت الواجهة البحرية، أيهما أقرب. بينما تدخل تعديلات الميثاق الأخرى في هذا الاقتراح حيز التنفيذ فور التصديق على موافقة الناخبين على هذا الاقتراح .

سؤال الاقتراع الخامس

التعديل المقترح للميثاق: تحديد أهداف المساهمة في صندوق الطوارئ لتعزيز احتياطات كافية

ضمن الميزانية

سيحدد هذا الاقتراح مبلغًا مستهدفًا من الأموال التي ستحتفظ بها المدينة في صندوق استقرار الإيرادات (المعروف أيضًا باسم "صندوق الطوارئ") والصناديق الاحتياطية الأخرى. سيطلب من مكتب الإدارة والميزانية التابع للعمدة نشر منهجية تتعلق بالودائع في صندوق الطوارئ. وسيشترط وضع الودائع وفقًا لتلك المنهجية، مع مراعاة الاعتمادات من خلال عملية الميزانية السنوية. وستخضع المنهجية لفترة مدتها 30 يومًا من ملاحظات الجمهور وجلسة استماع عامة. ولن تتمكن المدينة من سحب أكثر من 50 بالمائة من المبلغ الموجود في الصندوق إلا عندما يصادق العمدة على وجود حاجة مالية ملحة لذلك.

صندوق الطوارئ (Rainy Day Fund)

صندوق الطوارئ هو صندوق يتم فيه الاحتفاظ بالإيرادات الفائضة من عام ما لاستخدامها في الأعوام المقبلة للمساعدة في سد فجوات الميزانية الناجمة على سبيل المثال عن الانكماش الاقتصادي أو حالات الطوارئ أو الانخفاضات غير المتوقعة في الإيرادات. يمكن أن توفر صناديق الطوارئ بديلاً لزيادة الضرائب وخفض الخدمات في أوقات الضرورة المالية.

في عام 2019، وافق الناخبون في مدينة نيويورك على تعديلات الميثاق التي تمنح الصلاحية للمدينة بإنشاء صندوق الطوارئ (Rainy Day Fund)، وفي عام 2020، أجرى المجلس التشريعي تغييرات متوافقة مع هذه التعديلات على قانون الولاية. لا تتطلب هذه الأحكام من المدينة أن تقوم بإيداع أو الاحتفاظ بأي مبلغ معين من المال في صندوق الطوارئ. عوضاً عن ذلك، يُترك للعمدة ومجلس المدينة قرار إيداع الأموال في صندوق الطوارئ من خلال عملية التفاوض السنوية على الميزانية.

يحظر قانون الولاية على المدينة سحب أكثر من 50 بالمائة من المبلغ المالي الموجود في صندوق الطوارئ ما لم يصادق العمدة على وجود حاجة مالية ملحة لذلك.

التغييرات المقترحة

من شأن هذا الاقتراح أن يحدد هدفاً يتمثل في أن تحتفظ المدينة في صندوق الطوارئ وصناديق الاحتياطي الأخرى بمبلغ يعادل 12 في المائة من إيرادات المدينة من الضرائب التي حصلت عليها في السنة المالية السابقة.

وسيطلب أيضًا من مكتب الإدارة والميزانية (OMB)، بالتشاور مع المراقب المالي، نشر منهجية تبين كيفية إيداع الودائع في صندوق الطوارئ عندما يكون الرصيد في الصندوق أقل من المبلغ المذكور أعلاه. وسيشترط أن تأخذ المنهجية بعين الاعتبار اتجاهات نمو الإيرادات وحجم الفائض التشغيلي للمدينة، وأي عامل آخر يعتبر ذا صلة لغرض ضمان الإدارة المالية العامة السليمة. ويمكن أن تنص المنهجية على إيداع الودائع على مدى سنوات متعددة للوصول إلى الهدف، وعلى عدم إيداع الودائع في السنوات التي تواجه فيها المدينة صعوبات مالية حتى لو لم يتم الوصول إلى الهدف. وستخضع الودائع في صندوق الطوارئ وفقًا لهذه المنهجية لتخصيص الاعتمادات من خلال عملية الميزانية، وذلك بموافقة العمدة ومجلس المدينة.

سيتوجب نشر المنهجية بطول شهر مايو 2027، وتحديثها بطول شهر مايو 2030، وكل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك. قبل نشر المنهجية النهائية، سيتعين على مكتب الإدارة والميزانية نشر نسخة مقترحة من المنهجية في الجريدة الرسمية للمدينة قبل 30 يومًا على الأقل من عقد جلسة الاستماع. كما سيتعين على مكتب الإدارة والميزانية قبل 30 يومًا على الأقل من نشر المنهجية المقترحة إرسال المنهجية إلى رئيس المجلس والمراقب المالي في الولاية ومجلس الرقابة المالية في ولاية نيويورك.

من شأن هذا الاقتراح أيضًا أن يحظر على المدينة سحب أكثر من 50 بالمائة من المبلغ المالي الموجود في صندوق الطوارئ ما لم يصادق العمدة على وجود حاجة مالية ملحة لذلك، من أجل التوافق مع قانون الولاية.

التنفيذ

سيدخل هذا التعديل المقترح حيز التنفيذ فور التصديق على موافقة الناخبين على هذا الاقتراح.